

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣

بإضافة بعض الشركات والمنشآت التموينية إلى الجدول
المرفق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض
الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض
الشركات والمنشآت المعدل بالقوانين أرقام ٤٢ و ٧٠ و ١٣٢
لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة
بعض الشركات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات
التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ينقل إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١
المشار إليه الشركات والمنشآت التموينية الخاصة بالمطاحن ومضارب الأرز
والمبينة بالجدولين المرفقين للقانونين رقمي ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١
المشار إليهما وكذلك جميع الصناعات التموينية ومطاحن الموائى الملحقة
أو المتداخلة فيها .

مادة ٢ - يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١
المشار إليه الشركات والمنشآت التموينية المبينة في الجدول المرفق لهذا القانون
وكذلك جميع الصناعات التموينية ومطاحن الموائى الملحقة أو المتداخلة
فيها .

مادة ٣ - تتبع الشركات والمنشآت التموينية المشار إليها في المادتين
السابقتين المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز .

مادة ٤ - يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعدل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

الجدول :

محافظة القاهرة :

- (١) مطحن القنطرة
- (٢) مطحن ورثة عبد الحلیم أحمد
- (٣) مصطفی تشقوش
- (٤) مطحن داوود سليمان
- (٥) مطحن السبع
- (٦) مطحن الشريطی
- (٧) مطحن سيف
- (٨) مطحن حلوان " موائى "

محافظة الاسكندرية :

مطحن أنجال مؤمن عبد الواحد (ابراهيم سلامه) .

محافظة المنوفية :

مطحن فريد صديق المداوى .

محافظة المنيا :

شركة اخوان الضالم بالفكرية

بأبي قرقاص

محافظة أسيوط :

(١) مطحن محمد السيد حسين .

(٢) مطحن شوقى عوض واصف

بالجمفرية .

محافظة سوهاج :

(١) مطحن المتبادى .

(٢) مطحن لبيب عبد الله جبرائيل .

(٣) مصانع سوهاج الكبرى (معصرة زيوت ومستودع كسب ومصنع صابون وتلج ومحطة كهربائية) .

محافظة قنا :

مطحن حسن أبو الفضل أرمنت الحيط

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالبند (٥) من المادة ٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

"(٥) فرع شركة السويس قناة لايرتبيح الموجود في الجمهورية العربية المتحدة بجميع أوجه نشاطه".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٦ و١٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة (١٦) يتألف مجمع البحوث الإسلامية من عدد لا يزيد على خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة".

"مادة (١٩) يكون من بين أعضاء المجمع عدد مناسب من الأعضاء متفرغين لعضويته وتحدد صفة العضو متفرغاً أو غير متفرغ بقرار من وزير شؤون الأزهر ، وتحدد اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر